الصحة والبطلان عند الإباضية
(دراسة أصولية مُقارنة)

Health and invalidity when Ibadi fundamentalist

comparative study

أ. م. د. عطا مهدي فليح

A.M.D. Atta Mahdi Fleih

ata68322@gmail.com

الملخص

موضع البحث (الصحة والبطلان عن الاباضية دراسة أصولية مقارنة) يدور البحث حول مسألة من مسائل أصول الفقه التي لها اثر في أفعال المكلفين من ناحية الاقتضاء والتخيير والوضع والدراسة هي مقارنة بين مذهب إسلامي اختلفوا في مرجعيته هو مذهب الاباضية ومع باقي المذاهب المعتمدة، وتناول البحث التعريف بالاباضية بصورة مختصرة من حيث أصلهم ومرجعيتهم وتواجدهم واهم علمائهم وابرز كتبهم ومنهجهم الأصولي ثم بيان الصحة والبطلان والفساد عندهم وعند المذاهب الأخرى المعتمدة تعريفا بهما، ومدى تقارب التعريف بين الاباضية والمذاهب الأخرى ثم درست مسائل أخرى متعلقة بالصحة والبطلان وهي مسالة هل الصحة والبطلان أحكام شرعية أم أحكام عقلية ومسألة علاقة البطلان بالفساد ومسالة علاقة الإجزاء بالصحة ومسالة علاقة الصحة والبطلان بالحكم الشرعية مبين في هذه المسائل قول الاباضية والمذاهب الأخرى وموضح التوافق والاختلاف بينهما إن وجد ثم ختمت البحث بأهم النتائج ثم المصادر والمراجع.

* * *

Summary:

The topic of the research (the validity and invalidity of the Ibadis, a comparative fundamentalist study) The research revolves around an issue of the fundamentals of jurisprudence that has an impact on the actions of the taxpayers in terms of exigencies, choice, and situation. Ibadites in a brief manner in terms of their origin, reference, presence, most important scholars, most prominent books, and their fundamentalist approach, then a statement of validity, invalidity, and corruption with them and with other approved schools of thought introducing them And how close the definition is between the Ibadis and other schools of thought. Then I studied other issues related to validity and invalidity, which is the question of whether validity and invalidity are legal rulings or mental rulings, the issue of the relationship of invalidity to corruption, the issue of the relationship of parts to health, and the issue of the relationship of health and invalidity to the legal ruling. If any, then I concluded the research with the most important results, then the sources and references.

❊ ❊ ❊

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي خلق الخلق فأبدعه وأحكمه، وانزل الكتاب فبينه للناس وفسره، وفقهه في آياته من اصطفاه من خلقه وأكرمه، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

إن الشريعة الإسلامية لها اثر بالغ لدى كل مسلم لما فيها من أحكام شريعة، والغاية منها مصالح الناس، ويعتبر علم أصول الفقه هو احد علوم الشريعة الإسلامية، وهو من العلوم المهمة في شريعتنا، لذلك نجد العلماء من كافة المذاهب قد نهلوا منه وكتبوا فيه مؤلفات كثيرة ومن بيّن علومه، المسائل التي تتعلق بأفعال المكلفين من حيث القبول وعدمه، ولذلك اخترت في بحثي هذا مسألة مهمة، وهي مسألة الصحة والبطلان والفساد وما يتلق بها من أحكام، وبعد الدراسة وقع اختياري لدراسة هذه المسألة ضمن مذهب من المذاهب الغير بارزة ومقارنتها مع المذاهب المعتمدة، وهذا المذهب هو الاباضية فكان عنوان البحث (الصحة والبطلان عند الاباضية دراسة أصولية مقارنة) وسبب اختياري للاباضية هو التعرف على هذا المذهب وإظهاره لطلبة العلم، وبيان مدى علاقته مع باقي المذاهب من ناحية الاتفاق وعدمه، علما أن موضوع الصحة والبطلان درس بجوانب أخرى ومن هذه الدراسات، رسالة ماجستير بعنوان (الصحة والفساد عند الأصوليين وأثرها في الفقه الإسلامي)، تأليف : جبريل بن المهدي بن علي، نشرت سنة ٢٠١٩م، أما بخصوص المذهب الاباضي فهناك أطروحة دكتوراه بعنوان (مواطن الاتفاق والاختلاف بين الاباضية والظاهرية في مباحث الحكم الشرعي دراسة أصولية مقارنة) تأليف : د. عماد إبراهيم مصطاف، نشرت سنة ٢٠١٨م , إلا أن دراستي اختلفت عنهم، فانا أخذت الصحة والبطلان عند الاباضية، وقد وجدت صعوبة في استخراجها من بطون كتب الاباضية ثم بعد ذلك حاولت المقارنة بين المذهب الاباضي وباقي المذاهب المعتبرة وبينت مواطن الاتفاق ومواطن الاختلاف في هذه المسالة، أما خطة بحثي فكان على النحو الآتي :

قسمت بحثي إلى مباحث ومطالب :

المبحث الأول : التعريف بالاباضية

المطلب الأول : نشأة الإباضية

المطلب الثاني : أهم علماء الإباضية وأشهر كتبهم

المطلب الثالث : أماكن تواجد الاباضية والمنهج الأصولي لهم

المبحث الثاني : الصحة والبطلان والفساد دراسة أصولية مقارنة
المطلب الأول تعريف الصحة والبطلان والفساد لغة واصطلاحا
المطلب الثاني : الصحة والفساد والبطلان هل هي أحكام شرعية أم أحكام عقلية
المطلب الثالث : العلاقة بين الفاسد والباطل
المطلب الرابع : العلاقة بين الإجزاء والصحة
المطلب الخامس : الصحة والفساد والبطلان وعلاقتهما بأنواع الحكم الشرعي
الخاتمة : أهم النتائج التي توصلت بها
المصادر والمراجع

وفي الختام أدعو من الله تعالى أن يتقبل هذا العمل ويجعله خالصا لوجه الكريم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول

التعريف بالإباضية

المطلب الأول : نشأة الإباضية[١] :

يرى الإباضية أنهم أقدم المذاهب الفقهية من حيث الترتيب الزمني إذ يرجع تاريخ نشأتهم إلى احد علماء التابعين وهو الإمام جابر بن زيد الأزدي البصري المتوفى سنة (٩٣هـ) وبانتسابهم إلى هذا التابعي يكون مذهبهم قد نشأ قبل نشوء المذاهب الفقهية المعروفة، ولكنهم في نفس الوقت يقولون أن أصولهم ترجع إلى المُحَكّمة الأوائل الذين رفضوا تحكيم الحكمين بعد معركة صفين، وأنهم ليس خوارج في رأي الإباضية، وان تاريخ نشأة الخوارج من ظهور نافع بن الأزرق[٢] في آخر أيام يزيد بن معاوية ثم بعد ذلك ظهرت الفرق الأخرى من الخوارج، كالصفرية[٣] وغيرهم وقد خرجوا هؤلاء على جماعة من المسلمين وكّفروا جميع الذين خالفوهم واستحلوا قتلهم، وموقف الإباضية من هؤلاء أنهم يتبرؤون منهم ويكفرونهم.

وأما انتسابهم إلى المُحَكّمة الأوائل فإنهم يدافعون عنهم ويقولون أنهم ليسوا من الخوارج ولم يقتلوا احد من الذين خالفوهم، وأنهم لم يبدءوهم القتال فكانوا قتالهم دفاعا عن النفس وهم المجني عليهم يوم النهر وان، وقد اعتزلوا المعسكرين، ويرون أن التحكيم يجب رفضه لأنه

---

(١) ينظر : الإباضية مذهب اسلامي معتدل، علي يحيى معمر، دار الحكمة، لندن ط١ ٢٠١٣م (ص: ١٧- ١٨- ٣١٠)، كتاب السير، احمد بن ابي عثمان بن عبد الواحد الشماخي، تحقيق : محمد حسن، دار المدار الاسلامي - ليبيا ط١ ٢٠٠٩م (١\ ٣٦- ٣٧ - ١٥٨- ١٧٥- ١٨٢- ١٨٨)، دراسات عن الاباضية، عمرو بن خليفة النامي، دار الغرب الاسلامي - بيروت ط١ ٢٠٠٦م (٢٩٣- ٢٩٥)، التنبيه والرد على اهل الاهواء والبدع، محمد بن احمد بن عبد الرحمن ابي الحسين العسقلاني، تحقيق : محمد زاهد بن حسن، المكتبة الازهرية - مصر (ص: ٤٧)، الاباضية نشأتها وعقائدها، محمد حسن مهدي، الاهلية للنشر والتوزيع - الاردن ط١ ٢٠١١م (ص: ٥٦- ٥٧)، مواطن الاتفاق والاختلاف بين الاباضية والظاهرية في مباحث الحكم الشرعي دراسة اصولية مقارنة، د.عماد إبراهيم مصطاف، دار غيداء للنشر والتوزيع - عمان ط١ ٢٠٢٠م (ص: ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧ - ٢٨).

(٢) هو : نافع بن الازرق بن قيس البكري الوائلي، رئيس فرقة الازارقة الخارجية، ونسبتهم تعود اليه وكان امير قومه وفقيههم وهو من اهل البصرة قتل بالقرب من الاحواز من قبل المهلب بن ابي صفرة سنة (٦٥هـ)، ينظر : البداية والنهاية ،اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ابي الفداء، دار احياء التراث العربي ط١ ١٩٨٨م (٨\ ٢٦١).

(٣) هم فرقة ظهرت في وقت معاصر لظهور الازارقة وينتسبون إلى زياد بن الاصفر، ينظر : الفرق بين الفرق، عبد القاهر بن طاهر ابي منصور البغدادي، دار الآفاق الجديدة - بيروت ط٢ ١٩٧٧م (ص: ٧٠)

يخالف حكم الله تعالى، وتم البراءة من المحكمين وممن يرضى بحكمهم.

وقد خالف جمهور المسلمين على اختلاف مذاهبهم هذه الرؤية حيث قالوا : أن أصل فرقة الخوارج هم المُحَكّمة الأوائل الحرورية[1] الذين رفضوا التحكيم بعد معركة صفين وقِتالهم الإمام علي عليه السلام بالنهر وان، ثم ينطبق هذا الاسم على كل من خرج على الأئمة الذين اتفقت كلمة المسلمين عليهم، وعلى هذا القول تكون الإباضية من الخوارج، لأنهم إلى أهل النهروان ينتسبون ويترضون عليهم ويقولون بقولهم.

ومن خلال ما ذكرناه يتضح لنا إن نوع الخلاف بين الإباضية ومن خالفهم في مسألة الخوارج، وهو في بيان معنى الخارجية، فالإباضية يقولون انه لا يجوز إطلاق لفظ الخوارج على المُحَكّمة من أصحاب النهروان وان هذا اللفظ أطلق أول مرة على الازارقة والصفرية والنجدات وهؤلاء جاءوا بعد زمن النهروان، وان ما قاله هؤلاء يختلف عن ما قاله أولئك وان اشتركوا ببعضها فلا يدل ذلك على المساواة بينهم، وأما الجمهور يقولون أن التسمية ملازمة للمُحكمة من أصحاب النهروان ومن قال بقولهم واعتقد بما اعتقدوه إلى آخر الدهر.

وبعد ما قدمناه من رؤية الإباضية والجمهور لأسم الخوارج، لابد من ذكر ما يقوله الإباضية عن أنفسهم، فيقولون أنهم احد مذاهب أهل السنة وأنهم ليسوا من الخوارج وان مذهبهم الفقهي يعود نشأته إلى التابعي جابر بن زيد الازدي البصري الذي كان من تلامذة الصحابي الجليل ابن عباس رضي الله عنهما، أما بخصوص تسميتهم (الإباضية) فيعود إلى عبد الله بن إباض احد علمائهم البارزين وسبب النسبة أن مواقف ابن إباض السياسية في الأحداث التي شهدها في عصره وموقفه من الغلاة الخوارج ونقده لهم من ازارقة واصافرة وغيرهم، وموقفه مع الولاة والخليفة بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ومناقشاتهم حول علاقة الحاكم بالمحكوم، ولدوره هذا برز اسمه، ويطلقون أيضا عن أنفسهم أسماء أخرى منها : أهل الدعوة وأهل الحق والاستقامة وجماعة المسلمين، أما تسمية إباضية فهذه التسمية جاءت متأخرة عن زمن نشأة مذهبهم، وان الذين أطلقوا عليهم هذه التسمية الدولة الأموية، وانه لما طال الزمن على هذه التسمية قبلوا بها.

(١) اطلق عليهم الحرورية نسبة إلى مكان بظاهر مدينة الكوفة يسمى بهذا الاسم وهم قوم رفضوا التحكيم وخرجوا إلى هذا المكان واعتزلوا به، ينظر : معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي، دار صادر - بيروت ط٢ ١٩٩٥ (٢\ ٢٤٥)

المطلب الثاني : أهم علماء المذهب الإباضي وأشهر كتبهم.

أولا : أهم علماء الإباضية :

لقد برز في المذهب الإباضي علماء كان لهم الدور البارز والمؤثر في انتشار هذا المذهب وبقائه واستمراره من عصر إلى عصر حتى عصرنا هذا وسوف اذكر أبرزهم :

١- عبد الله بن إباض :

هو عبد الله بن إباض بن تيم بن ثعلبة التميمي نشأ في البصرة، وقد شب في صدر الدولة الأموية وأدرك عبد الملك بن مروان، ويعد من التابعين، واليه ينسب المذهب الإباضي كما ذكرت المصادر الإباضية، وذكر الاباضيون أن له مواقف بارزة جدلية مع الخوارج، ويكثر نقده للأمويين وذلك لابتعادهم عن منهج الخلفاء الراشدين، إلا انه لم يشهر سيفه ضدهم إلا عندما وقف دفاعا عن الكعبة المشرفة مع عبد الله بن الزبير ،وقد نسبت إليه الإباضية من قبل الأمويين، أما الإباضية فكانوا يطلقون على أنفسهم أهل الحق وأهل الدعوة ومع مرور الزمن رضوا بهذه النسبة وظهرت في مؤلفاتهم، وقيل إن وفاته عبد الله بن إباض سنة (٨٦هـ)[١].

٢- يوسف بن إبراهيم الورجلاني :

هو أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم بن منان الورجلاني، ولد بقرية بسدراته إحدى قرى وارجلان سنة (٥١٠هـ) يعتبر من اشعر علماء الإباضية بالمغرب العربي كان بداية طلبه العلم في موطنه ثم رحل بعد ذلك إلى بلاد الأندلس وأقام بمدينة قرطبة طلبا للعلم ورجع بعد ذلك إلى موطنه، وكانت لع عدة رحلات منها إلى الجنوب إلى عمق أفريقيا وأيضا رحل إلى الحجاز لأداء فريضة الحج، واستطاع برحلته هذه أن يتزود من علماء الشرق الإسلامي، وكان لرحلاته المتنوعة اثر بحياته العلمية، التي أنتجت الكثير المؤلفات المتنوعة اذكر منها :

الدليل والبرهان لأهل العقول، مرج البحرين، ترتيب مسند الربيع، العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف، وغيرها من المصنفات، وتوفي في موطنه سدارته سنة (٥٧٠ هـ)[٢].

---

(١) ينظر: السير، للشمخاني (١١ ٢١٧)، دراسات عن الاباضية، عمرو بن خليفة النامي , (ص : ٤٣- ٤٩)

(٢) ينظر : كتاب السير، الشمخاني (١٣ ١٠٤٥)، الإعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م، (١٨ ٢١٢)، معجم إعلام الاباضية قسم المغرب، المكتبة الشاملة الاباضية، إعداد : مصطفى بن محمد شريفي، نشر جمعية التراث، الاصدار الثاني ٢٠١٠م، (٢١٨٣- ١٨٠)

٣- عبد الله السالمي :

هو عبد الله بن حميد بن خلفان بن خميس السالمي، كانت ولادته سنة (١٢٨٦ هـ) في عُمان وقد نشأ فيها ودرس العلم على يد علمائها، وحفظ كتاب الله تعالى على يد والده وقد فقد بصره وهو مازال صغيرا في العمر الثانية عشر، وله رحلات في طلبه العلم في مناطق مختلفة من عُمان، وبرز بين أقارنه وله نشاط واسع داخل المجتمع العماني وكان يعمل مع شيوخه آمرا بالمعروف وناهينا عن المنكر، وكان من ضمن همه قيام دولة الإمامة الإباضية في عُمان، وله مصنفات كثيرة ومتنوعة منها بالعلوم الشرعية ومنها باللغة العربية ومنها بالتاريخ ومن هذه المصنفات : تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، طلعة الشمس على الألفية في أصول الفقه، بهجة الأنوار شرح أنوار العقول في علم الكلام، وغيرها من المصنفات، واتصف السالمي انه من الدعاة إلى الوحدة الإسلامية ونبذ التعصب الطائفي والمذهبي، وكان يدعوا إلى إتباع الدليل دون النظر إلى المخالف حتى ولو كان من أبناء مذهبه أو من مشايخه، وتوفي في عمان سنة (١٣٣٢ هـ)[١].

٤- محمد بن أطفيش :

هو محمد بن يوسف بن عيسى بن صالح بن عبد الرحمن بن عيسى بن إسماعيل أطفيش، ولد بالجزائر في بلدة بغراديه من وادي ميزاب سنة (١٢٣٧ هـ) وهو من علماء الإباضية البارزين بالمغرب العربي، وأخذ العلم على يد علماء بلده وقد حفظ القرآن الكريم وكان عمره ثمان سنين، ونال من العلم الكثير والوفير وأصبح عالم وادي ميزاب ولم يسافر خارج بلده وعمل على تدريس العلم الذي اكتسبه ولقب بقطب الأئمة وكان كثير التأليف وبلغت مؤلفاته الثلاثمائة ما بين كتاب ورسالة، في مواضيع متنوعة منها ما كان بالتفسير وأصول الفقه والحديث وعلم الكلام والسيرة النبوية والنحو والتاريخ وغيرها، ومن أشهر هذه المؤلفات : شرح كتاب النيل وشفاء العليل، وهو موسوعة بالفقه المقارن، وكانت وفاته بالجزائر في بلدته وادي ميزاب سنة (١٣٣٢ هـ)[٢].

---

(١) ينظر: الاعلام للزركلي (١٤\ ٨٤- ٨٥)، معجم المؤلفين، عمر بن رضا كحالة، مكتبة المثنى - بيروت (١٥\٦)، معجم اعلام الاباضية - قسم المشرق (ص: ٢٧١- ٢٧٣)، سيرة الامام السالمي، المكتبة الشاملة، الاصدار الثاني، جمعية التراث ٢٠١٠م (ص : ١- ١٦)

(٢) ينظر : الاعلام، الزركلي (١٧\ ١٥٦- ١٥٧) معجم المؤلفين، كحالة (١١٢\ ١٣٣- ١٣٤)، معجم اعلام الاباضية - قسم المغرب (١٢\ ٦٩- ٧٨)

٥- إبراهيم بن عمر :

هو شيخ إبراهيم بن عمر بيوض، ولد سنة (١٣١٣ هـ) ودرس مبادئ العلوم الشرعية واللغوية علي يد المشايخ المشهورين في عصره، واتصف بالذكاء والفصاحة وقوة حافظته، ومن آثاره العلمية، تفسير لكتاب الله تعالى مستخدم المنهج الإصلاحي، وله دروس علمية مسجلة على الأشرطة، وأيضا فتاوى الشيخ بيوض وهو يتكون من جزأين، وقد جمعه وحققه له الأستاذ بالحاج بكير(١).

٦- احمد الخليلي :

هو احمد بن حمد بن سليمان الخليلي من علمائهم المعاصرين وهو مفتي سلطنة عُمان، ومن أعيان ولاية بهلا التي تقع بمحافظة الدنحلية، وقد عرف بصلاح الأصل ولد سنة (١٩٤٢م)، وكانت دراسته في الكتاتيب وتخرج منها وكان عمره تسع سنوات، وهو يحفظ كتاب الله تعالى وله مؤلفات منها : برهان الحق، جواهر التفسير، وغيرها، ومهنته مفتي وقاضي، ويعتبر احمد الخليلي من المتأثرين بالإمام السالمي، ولديه من النتاج العلمي والدعوي الكثير(٢).

ثانيا : أشهر كتب الإباضية :

هناك الكثير من الكتب المعتمدة لدى المذهب الاباضي سوف اذكر بعضا منها(٣) :

١- كتاب الاستقامة : لأبي سعيد محمد بن سعيد الناعي الكدمي (ت ٣٦١ هـ) ويعتبر من اكسر الكتب الاباضية العقدية التي تحدث عن مسألة الولاية والبراءة من حيث الأسس والقواعد والأحكام التطبيقية.

٢- كتاب الموجز في تحصيل السؤال وتلخيص المقال في الرد على أهل الخلاف : لأبي عمار عبد الكافي الورجلاني الاباضي (ت : قبل ٥٧٠ هـ)، وكتابه مشهور بموجز ابي عمار.

٣- أصول الدين أو الأصول العشرة، لتبغورين بن عيسى بن داود الملشوطي (ت : في القرن ٦ هـ)، ويعد هذا المؤلف من الكتب المهمة الذين اهتم بها الاباضية بالرد على مخالفي مذهبهم، وتناول فيه أصول الاباضية.

---

(١) ينظر : الاباضية المعاصرون - دراسة تحليلة، د. جيهان عبد الوهاب صبان (ص: ٣٥٨٩)

(٢) المصدر السابق

(٣) ينظر : مواطن الاتفاق والاختلاف بين الاباضية والظاهرية، عماد إبراهيم مصطاف (ص: ٣٢-٣٣-٣٥-٣٦)

٤- كتاب مشارق أنوار العقول : لنور الدين عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي (ت: ١٣٣٢ هـ) ويعتبر هذا الكتاب احد المراجع العقدية الاباضية.

٥- كتاب نظم غاية المراد في نظم الاعتقاد، نور الدين عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي (ت : ١٣٣٢هـ)، وهذا النظم جاء في سبع وسبعين بيتا نظمه لتقريب العقيدة الاباضية وقد رتبه على ترتيب مباحث العقيدة المشهورة بالجملة.

٦- الاباضية بين الفرق الإسلامية عند كتاب المقالات في القديم والحديث : علي يحيى معمر الاباضي (ت: ١٤٠٠ هـ) ويعتبر هذا الكتاب من الكتب المهمة في الفكر الاباضي.

المطلب الثالث : أماكن تواجد الاباضية والمنهج الأصولي لهم :

أولا : أماكن تواجد الاباضية[١] :

ظهرت الاباضية بداية في مدينة البصرة ثم انتشرت بعد ذلك بعدة بلدان منها : مدينة الكوفة والموصل والسماوة والأهواز وخراسان، وسلطنة عمان واليمن وكذلك شمال أفريقيا في ليبيا وتونس والجزائر وصولا إلى بلاد الأندلس، كما وصل نفوذهم إلى جزر القمر وأيضا وصلوا إلى زنجبار وتسمى حاليا تنزانيا وموقعها الساحل الشرقي لقارة أفريقيا، إلا ان هذا التواجد لهم لم يبق على حاله وانحسر تواجده في كثير من البلدان، وسوف اذكر البلدان التي بقى لهم فيها نفوذ وانتشار :

١- **عُمان :** انتشر أتباع المذهب الاباضي في سلطنة عمان حتى شكلوا اغلب سكانها إلى الآن، ويعود دخول هذا المذهب إلى عمان كما قال السالمي أحد علماء الاباضية يرجع عندما دخل عبد الله بن إباض لها وانشر المذهب وقوى وأراد أهل عمان ان يستقلوا عن الخلافة العباسية وانتخبوا لهم خليفة وهو الجلندي بن مسعود ابن جيفر الازدي إلا أن جيوش الدولة العباسية لم تسمح لهم بذلك وبقيت جزء من الدولة العباسية حتى سنة ١٧٧هـ حيث بدأت نزعة الاستقلال واستطاعوا أن يولوا عليهم إمام منهم سنة ١٧٩ هـ، واستمروا إلى أن حدثت بينهم انشقاقات وبعد ذلك تدخلت الدولة الاستعمارية وقضت على الإمامة[٢]، ولم تنجح الجهود المبذولة سواء كانت

(١) ينظر : الاباضية منهج اسلامي معتدل، علي معمر (ص: ٢١- ٣٠)، كتاب السير، الشماخي (١\ ٢٧- ٣٢)، مواطن الاتفاق والاختلاف بين الاباضية والظاهرية، عماد إبراهيم (ص: ٢٩- ٣٠)

(٢) ينظر : عمان تاريخ يتكلم، محمد بن عبدالله السالمي، دار الكتاب المصري - القاهرة، دار الكتب اللبناني - بيروت (ص :١٣١)، الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن ابي الكرم عز الدين ابن الأثير، تحقيق : عمر عبد السلام، دار الكتب العربي - بيروت ط١ ١٩٩٧م (٥\ ١٩٢- ١٩٤)

سياسية أو حربية من إعادة الإمامة إلى البلاد حتى تمكن السلاطين البوسعيديين من عمان وما زالوا إلى الآن في الحكم وان لم يكن السلاطين بالمذهب الاباضي إلا أن هذا المذهب ما زال له سلطانه ولا سيما بالجانب الفقهي عند العلماء والعامة(١).

٢- ليبيا : انتشر مذهب الاباضية فيها حتى كان أكثر سكانها منهم ولكن لم يبق منهم إلا بمناطق محددة منها : جبل نفوسة وزوارة غرب مدينة طرابلس، ولقد قامت لهم دولة في الجانب الغربي من ليبيا في فترات متقطعة وقصيرة ما بين (١٣٥ هـ - ١٥٥ هـ) وكان لهم أنشطة تجارية مع بعض الدول الأفريقية.

٣- الجزائر : ظهر المذهب الاباضي في الجزائر وانتمى له أكثر سكانها واستطاعوا أتباع هذا المذهب أن يقيمون دولة اشتهرت باسم (الدولة الرستمية) وسيطرت هذه الدولة على اغلب الجزائر وكذلك الجنوب التونسي وأيضا الجناح الغربي من ليبيا، وكان عدد الأئمة الذين حكموها ستة أئمة وأما الزمن فكان مابين سنة ١٦٠هـ ومابين سنة ٢٩٦ هـ، أما في الوقت الحالي فهم متواجدون في جنوب الجزائر في منطقة تسمى (وادي ميزاب).

٤- تونس : كان للمذهب الاباضي حضور في تونس وأصبح سكان منطقة جنوب تونس يدينون بالمذهب الاباضي إلا أن الحال تغير ولم يبق منهم إلا سكان جزيرة جربه التي تطل على ساحل البحر الأبيض المتوسط.

٥- زنجبار : اسم يطلق على مجموعة جزر واقعة بالمحيط الهندي تابعة (تنزانيا) في شرق أفريقيا، وفي سنة ١٨٢٨م زار السلطان سعيد بن سلطان هذه الجزيرة وأعجب بجمالها وطيب مناخها فجعل منها مقام له وعاصمة لمملكة يحكم منها عُمان وساحل أفريقيا، وأصبحت عاصمة لمملكة عُمان، وازدادت هجرة العُمانيين إلى هذه الجزيرة ملتحقين بسلطانهم الذي استقر بها ليصبح اغلب سكانها من المذهب الاباضي إلا أن هذا الحال لم يبق على هذه الصورة حيث قامت الثورة الشيوعية في (تانجانيفا) التي تجاور زنجبار لتكون بعد ذلك دولة جديدة وباسم (تنزانيا) وانتهى الحكم العماني لزنجبار سنة ١٩٦٤م، وهُجر المسلمون العرب من هذه الجزيرة وطمست الثقافة الإسلامية بعد أن أُحرقت المكاتب وما فيها من كتب وقاموا بالقضاء على علمائها فتغير حالها التي كانت عليه.

(١) ينظر: موسوعة الفرق المنتسبة للاسلام الدرر السنية، مجموعة من الباحثين، المكتبة الشاملة (ص: ٨٢)

ثانيا : المنهج الأصولي للمذهب الاباضي[١] :

حاولت بهذا العنوان أن أبين بصورة مختصرة المنهج الأصولي للاباضية من اجل أن يتعرف القارئ الكريم على منهجهم، وهو أتمام للتعريف بهم، وقبل البدء ببيان المنهج الأصولي لابد لتعريف المنهج لغة واصطلاحا :

أما المنهج لغة : هو مصدر مشتق من الفعل (نهج) أي بمعنى : طرق أو سلك أو اتبع كل هذه المعاني تدل عليه، وكلمة منهج تعني : الطريق الواضح[٢].

قال تعالى : {لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا}[٣]، بمعنى : ان لكل قوم جعلنا لهم طريقا لمعرفة الحق الذي يؤمهم، وسبيل واضح يعمل به[٤].

أما اصطلاحا : هي الطريقة التي يستطيع الإنسان من خلالها أن يصل إلى الحقيقة أو المعرفة[٥].

وعرف أيضا : هو العلم الذي يعتني بالبحث في أيسر الطرق، من اجل الوصول إلى المعلومة مع توفير بالجهد والوقت، وتفيد أيضا بمعناها ترتيب المادة المعرفية وتبويبها وفق أحكام مضبوطة[٦].

أما المراد بالمنهج الأصولي لدى الاباضية : هو الطريق أو المسلك الذي اتبعوه واستخدموا بموجبه الأدلة الشرعية، وطرق الاستدلال بها من اجل التوصل إلى استنباط الأحكام الشرعية، ويمكن تلخيص منهجهم أنهم جمعوا بين منهج المتكلمين ومنهج الفقهاء إلا أن السمة الغالبة على منهجهم هي سمة منهج المتكلمين من الأصوليين، لذلك نستطيع أن نقول أن منهج الاباضية الأصولي هو منهج المتكلمين، لأنه الغالب على منهجهم، أما الأدلة الشرعية عندهم هي : الكتاب، السنة، الإجماع، القياس، الاستدلال ويشمل على : (الاستصحاب وبالعكس، والاستقراء، والمصالح المرسلة، والاستحسان، والإلهام) الأصل في الأشياء النافعة الإباحة وفي

---

(١) ينظر : طلعة الشمس في أصول الفقه، ابو محمد نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، مطبعة الموسوعات - مصر، بلا (١٢\ ١٧٧- ١٧٨- ١٨٨-١٨٩)، مواطن الاتفاق والاختلاف بين الاباضية والظاهرية، د. عماد إبراهيم مصطاف (ص: ٣٧- ٣٨)

(٢) ينظر : لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، مادة (نهج).

(٣) سورة المائدة، جزء من آية : ٤٨

(٤) ينظر : جامع البيان في تأويل القرآن. المعروف بتفسير الطبري، محمد بن جرير بن يزيد الطبري، تحقيق : احمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١ ٢٠٠٠م (١٠\ ٣٤٨)

(٥) ينظر : منهج البحث الأدبي، د. علي جواد الطاهر، مكتبة اللغة العربية، بغداد - شارع المتنبي، ط٣ ١٩٧٤م (ص: ١٩)

(٦) ينظر : المنهجية البحثية والدراسات الأدبية / محمد البدوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، سوسة - تونس ١٩٩٨م (ص: ٩)

المضار التحريم[١].

وسوف أقوم بتعريف هذه الأدلة حسب ما عرفها علماء الاباضية :

١- الكتاب : عند الاباضية (هو النظم المنزل على نبينا محمد عليه الصلاة والسلام المنقول عنه تواترا والحال ان إعجاز من أراد معارضته في شيء من أحواله)[٢].

٢- السنة : عند الاباضية : (هي ما صدر عن النبي عليه الصلاة والسلام غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير)[٣].

٣- الإجماع :عند الاباضية : (اتفاق الأمة على القول أو الفعل أو الترك[٤]، أو هو : اتفاق علماء الأمة على حكم في عصر[٥]).

٤- القياس : عند الاباضية (هو حمل مجهول الحكم على معلوم الحكم بجامع بينهما)[٦]، كالخمر فان تحريمه معلوم بنص الكتاب والسنة بخلاف التتن فانه لم ينص عليه كتاب ولا سنة ولا إجماع[٧].

وعرف أيضا : (هو حكم المسكوت عنه إلى حكم المنطوق به بعلة تجمع بينهما[٨]) هو نوعان : قياس جلي، وقياس خفي[٩].

٥- الاستدلال : اعتبر الاباضية أن الاستدلال هو المصدر الخامس من أدلة التشريع وعرفه: هو ما ليس بنص ولا إجماع ولا قياس[١٠] ويشمل على : القياس المنطقي، والاستصحاب والعكس، والاستقراء، والمصالح المرسلة، والاستحسان، والإلهام[١١].

---

(١) ينظر : طلعة الشمس في اصول الفقه، ابو محمد نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، (١\ ١٧٧- ١٧٨- ١٨٨- ١٨٩)، مواطن الاتفاق والاختلاف بين الاباضية والظاهرية، د. عماد إبراهيم مصطاف (ص: ٣٧- ٣٨)

(٢) طلعة الشمس، السالمي (١\ ٢٧)

(٣) المصدر نفسه (١\ ٢)

(٤) العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف : أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الورجلاني، وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عمان ١٩٨٤م، (١\ ١٨٤)

(٥) طلعة الشمس، السالمي، (١\ ٦٥)

(٦) المصدر نفسه، (١\ ٩١)

(٧) مشكاة الأصول، العلامة ابي عبيد حمد بن عبيد السليمي، تحقيق : احمد بن سالم بن موسى، وزارة التراث والثقافة - سلطنة عمان، ط١ ٢٠١٩م (ص: ٥٧)

(٨) كتاب الجامع، ابن بركة عبد الله بن محمد بن بركة السليمي البهلوي، تحقيق : عيسى يحيى الباروني، وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عمان، المكتبة الشرقية ١٩٨٨م، (١\ ١٤٠)

(٩) ينظر : طلعة الشمس، السالمي (١\ ١٥١)

(١٠) ينظر : العدل والانصاف : (١\ ١٧٧)

(١١) ينظر : طلعة الشمس، السالمي (١\ ١٧٨- ١٧٩- ١٨٢- ١٨٣- ١٨٤- ١٨٥- ١٨٦)

أ- القياس المنطقي : هو (قول مؤلف من قضايا متى شملت لزم عنه لذاته قول آخر)[١] هو نوعان: قياس اقتراني، وقياس استثنائي[٢].

ب- الاستصحاب والعكس : عند الاباضية : أما الاستصحاب : هو (إبقاء ما كان على أصوله التي كان عليها من وجود أو نحو ذلك، ما لم يرد دليل ينقله عن حكم أصله إلى حكم آخر)[٣].

أما قياس العكس : جعله الاباضية نوع من أنواع الاستدلال وليس من أنواع القياس[٤] هو:(إثبات نقيض حكم شي لضد ذلك الشيء لتعاكس وصفيهما ومثال ذلك : أن من وضع شهوته بالحلال له اجر، ومن وضعها بالحرام عليه وزر، فان حكم وضع الشهوة بالحلال معاكس ومضاد حكم وضعها بالحرام)[٥].

ب- الاستقراء : هو(تتبع أفراد الجنس في حكم من الأحكام، وعند وجدنا أن ذلك الحكم في جميع أفراد ذلك الجنس قطعنا أن حكم ذلك الجنس كذا، وهو نوعان استقراء كامل، واستقراء ناقص، مثال الأول : أن تتبع جميع أفراد الحيوان أذا وجدنا أن كل فرد منه متحرك يحصل العلم بعد هذا التتبع أن الحيوان متحرك، وأما مثال الثاني : أن يتصفح أفراد الحيض في أقصى مدة الدم نجد أن اغلبهن لا يزيد عن عشرة أيام، فيكون الحكم أن أكثر مدة الحيض في النساء عشرة أيام ويكون هذا الحكم استدلالا عن طريق هذا الاستقراء، ويسمى هذا النوع أيضا عند الفقهاء: إلحاق الفرد بالأغلب)[٦].

ج- المصالح المرسلة : (هي وصف مناسب ترتب عليه مصلحة العباد واندفعت به عنهم مفسدة، لكن نجد الشارع لم يعتبر ذلك الوصف بعينه ولا بجنسه في شيء من الأحكام ولم يعلم منه إلغاء له)[٧].

د- الاستحسان : (هو العدول عن قياس أوهى إلى قياس أقوى منه)[٨].

---

(١) طلعة الشمس، السالمي (٢\ ١٧٨)، المنطق، الشيخ محمد رضا المظفر، مؤسسة النشر الاسلامي -قم (ص : ٢٣٥)
(٢) ينظر : طلعة الشمس، السالمي (٢\ ١٧٨) , المنطق، الشيخ المظفر، (٢٣٩)
(٣) طلعة الشمس، السالمي (٢\ ١٧٩)
(٤) نجد غيرهم من علماء الأصول جعله ضمن القياس ومنهم من لم يجعله من القياس. ينظر : الاحكام في أصول الاحكام، علي بن ابي علي بن محمد بن سالم الامدي، تحقيق : عبد الرزاق عفيفي ،المكتب الاسلامي - بيروت - دمشق (٣\ ١٨٣)، البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق : د. محمد محمد تامر، دار الكتب العالمية - بيروت ٢٠٠٠م (٤\ ٤٢)
(٥) طلعة الشمس، السالمي (٢\ ١٨٢)
(٦) المصدر نفسه (٢\ ١٨٣- ١٨٤)
(٧) المصدر نفسه (٢\ ١٨٥)
(٨) المصدر نفسه (٢\ ١٨٥- ١٨٦)

هـ - الإلهام : (هو إيقاع شيء في قلب الولي ينثلج له قلبه بمعنى : يطمئن به صدره)[١].

٦- حكم الأشياء قبل وبعد ورود الشرع : المقصود هنا عند الاباضية : أن حكم الأشياء التي يستطيع الإنسان الانتفاع بها من زروع ونباتات وحيوانات وغيرها من كل ما لم يدخل في ملك أو اختصاص لغيره دون أن يحتاج في الانتفاع بها إلى إذن احد كلها على الإباحة قبل ورود الشرع، وبعد ورود الشرع، وان الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم، أما قصدهم قبل ورود الشرع، أي قبل إرسال الرسل وإنزال الشرائع[٢].

* * *

(١) المصدر نفسه (١٢\ ١٨٨)

(٢) ينظر : طلعة الشمس، السالمي (١٢\ ١٨٩- ١٩٠)، شرح كتاب النيل وشفاء، محمد بن يوسف أطفيش، دار الفتح - بيروت، ط٢ ١٩٧٢م (١١٧\ ٩٢)

المبحث الثاني

الصحة والبطلان والفساد عند الاباضية دراسة أصولية مقارنة

المطلب الأول تعريف الصحة والبطلان والفساد لغة واصطلاحا :

أولا: تعريف الصحة والبطلان والفساد لغة :

١- تعريف الصحة لغة : والصُّحُّ والصّحاح ضد السَّقم، وذهاب المرض، والصحة في البدن حالة طبيعية تجري أفعاله معها على المجرى الطبيعي، واستعيرت الصحة لمعاني، فيقال الصلاة صحيحة إذا اسقط القضاء العقد صحيح إذا ترتب عليه أثره القول صحيح إذا طابق الواقع، والصحيح هو الحق ويخالفه الباطل(١).

٢- البطلان لغة : الضياع والخسران، أو سقوط الحكم، فيقال : بطل الشيء يبطُل بطلا، وبطلان بمعنى : ذهب ضياعا وخسرانا، والباطل نقيض الحق، أو يقال سقط حكمه ومن معانيه أيضا : الخُبُوطُ(٢).

٣- الفساد لغة : هو نقيض الصلاح، فسد يفسد فسادا وفسودا هو فاسد وفسيد، والمفسدة هي خلاف المصلحة(٣)، وهو أيضا : خروج الشيء عن الاعتدال، قليلا كان الخروج أو كثيرا، فيقال : فسد اللحم : أي أنتن، وفسدت الأمور اضطربت، ويقال فسد العقد : بطل(٤).

ثانيا : تعريف الصحة والبطلان والفساد اصطلاحا عند الاباضية والمذاهب الأخرى :

١- تعريف الصحة أو الصحيح اصطلاحا عند الاباضية : هو ما ترتب عليه ذلك المقصود، مثل : البيع مشروع لقصد حل الانتفاع، وشُرع التزويج لقصد حِلّ الاستمتاع، فإذا كان العقد في البيع والتزويج بترتب عليه ذلك الغرض المقصود كان ذلك العقد صحيحا(٥)، وهو أيضا :

---

(١) ينظر : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، احمد بن محمد علي الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت مادة (صحح)، لسان العرب، ابن منظور، مادة (صحح)

(٢) ينظر : المصدر السابق مادة : (بطل)، لسان العرب، ابن منظور، (١١ \ ٢٢٧)

(٣) ينظر : لسان العرب، ابن منظور، مادة : فسد (١٢ \ ١٠٩٥)

(٤) المصدر نفسه

(٥) طلعة الشمس شرح شمس الأصول، نور الدين عبد الله بن حميد السالمي ،(ص: ٧٩٩)

ما أمروا فيه بإنفاذه قالوا صحيح كالصلاة في الدار المغصوبة[١].

أما تعريف الصحة اصطلاحا عند غير الاباضية تطلق الصحة على العبادات مرة وعلى المعاملات مرة أخرى ،

أما تعريف الصحة في العبادات عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة : هي عبارة عن موافقتها للشرع سواء وجب القضاء أم لم يجب[٢].

أما تعريف الصحة في العبادات عند الحنفية : أنها عبارة عن كون الفعل مسقط للقضاء[٣].

ومن خلال تعريف الجمهور والحنفية يكون : أن صلاة من ظن الطهارة وهو ليس كذلك صحيحة عند الجمهور، وغير صحية عند الحنفية[٤].

وثمرة الإخلاف بين تعريف الجمهور والحنفية من خلال هذا المثال فالصلاة صحيحة عند الجمهور لأنه قد وافق الأمر الذي توجه إليه في الحال أما القضاء فوجوبه بأمر متجدد فلا يشق منه اسم الصحة وتكون الصلاة غير صحيحة لدى الحنفية لعدم اندفا ع القضاء[٥].

أما الصحة في المعاملات : كون العقد السبب الذي ترتب ثمراته المطلوبة منه عليه شرعا.

قال القاضي البيضاوي في معنى الصحة : (استتباع الغاية)[٦]، وقال الأصفهاني في بيان ذلك: (أي كون الشيء بحيث تتوقف عليه غايته)[٧].

---

(١) العدل والانصاف، (ص: ٢٥)

(٢) ينظر: المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العالمية - بيروت ط١ ١٩٩٩م، (١\ ٩٤- ٩٥)، شرح تنقيح الفصول ،احمد بن ادريس ابي العباس شهاب الدين القرافي، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١ ١٩٧٣م (ص: ٦٧)، شرح الكوكب المنير في أصول الفقه، محمد بن احمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق : د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان - الرياض ١٩٩٣م، (١\ ٤٦٧)، الاحكام في اصول الاحكام، الامدي (١\ ١٨٦)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق : علي محمد معوض، وعادل احمد عبد الموجود، عالم الكتب، (١\ ١٨)

(٣) ينظر : كشف الاسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن احمد البخاري، تحقيق : عبد الله محمود، دار الكتب العلمية - بيروت ط١ ١٩٩٧م، (١\ ٥٣٠)

(٤) ينظر : المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين التيمي الرازي، تحقيق : د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة ط٣ ١٩٩٧م، (١\ ٢٥)، شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ط١ ١٩٨٧م، (١\ ٤٤٣)

(٥) ينظر : أرشيف ملتقى الحديث، الحكم الوضعي عند الاصوليين، المكتبة الشاملة، (ص: ١٩٦)

(٦) شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول شمس الدين محمود عبد الرحمن الاصفهاني، تحقيق : د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض، (١\ ٦٩٠)

(٧) شرح المنهاج، الاصفهاني (١\ ٧٠٠)

فالصحة هنا هو ترتيب المقصود من الفعل عليه بالدنيا.

وخلاصة القول فأن الصحيح من العبادات : هو ما أجزأ وابرأ الذمة، فالصلاة صحيحة عند تحقق سببيها واستيفاء الشروط والأركان، وتكون غير صحيحة عند وجود خلل في شرط أو ركن منها(١).

أما خلاصة القول في المعاملات : هو حصول الملك للأعيان كما في البيع، والمنفعة كالإجارة، والحل للاستمتاع كالنكاح(٢).

ومن خلال ما ذكرناه في تعريف الصحة عند الاباضية والجمهور نجد انه لا خلاف في بيان معنى الصحة اصطلاحا عند الاباضية والجمهور، فكل واحد منه يرى أن الفعل إذا تم وفق الشرع فهو صحيح ويترب عليه آثاره والمقصود منه.

٢- تعريف البطلان اصطلاحا عند الاباضية : هو ما أمروا فيه بإعادته مثل : الصلاة للحاقن، أو هو الذي لا يترتب عليه الغرض المقصود، وكان غير موافق لأوامر الشرع، فهو فاسد وباطل(٣)

أما تعريف البطلان اصطلاحا عند المذاهب الأخرى فيختلف تبعا للعبادات والمعاملات : أما بالعبادات هو عدم اعتبار العبادة وكأنها لم تكن كما لو صلى من غير وضوء، أما في المعاملات فيختلف الحنفية عن غيرهم، فعند الحنفية : أن تقع على وجه غير مشروع بأصله ولا بوصفه، يترتب عن ذلك تخلف الأحكام كلها عن التصرفات وخروجها عن كونها أسباب مفيدة لتلك الأحكام التي تترتب عليها، فان بطلان المعاملة لا يوصل إلى المقصود الدنيوي أصلا، لان أثارها لا تترتب عليها(٤).

أما عند غير الحنفية : البطلان هو الفساد بعينه : وهو أن تقع المعاملة على الوجه الغير مشروع بأصله أو بوصفه أو يهما.

---

(١) ينظر : المستصفى، (١\ ٩٥)، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر - مصر، ١٩٥٧م، (٢\ ١٢٣)

(٢) ينظر : كشف الاسرار (١\ ٢٧١)، حاشية رد المحتار على الدر المختار : شرح تنوير الابصار، محمد امين الشهير بابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر ط٢ ١٩٦٦م، (٢\ ٩٧)

(٣) ينظر : طلعة الشمس شرح شمس الأصول، السالمي (ص: ٧٩٩)، العدل والانصاف في معرفة اصول الفقه والاختلاف (ص: ٢٥)

(٤) ينظر : كشف الاسرار (١\ ٢٥٨- ٢٥٩)، المستصفى (٢\ ٢٥)، التلويح على التوضيح (٢\ ١٢٣)، حاشية ابن عابدين (٢\ ٩٧)، جمع الجوامع في أصول الفقه، تاج الدين السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق : عبد المنعم خليل، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م، (١\ ١٠٥)

قال الامدي : (الحكم بالبطلان هو نقيض الصحة بكل اعتبار من الاعتبارات السابقة)[١]

وقال ابن قدامه : (فكل ما كان سببا لحكم إذا أفاد حكمه المقصود منه فهو صحيح، وإلا فهو باطل، فالباطل هو الذي لم يثمر والصحيح هو الذي أثمر)[٢].

تعريف الفاسد عند الاباضية : لا فرق بين الفاسد والباطل فهما مترادفان بمعنى واحد بالعبادات والمعاملات[٣]

تعريف الفاسد عند الجمهور : هو مرادف للباطل فكل من الباطل والفاسد يطلق على الفعل الذي يخالف وقوعه الشرع، وليس هناك آثار تترتب عليه، ولا يسقط القضاء بالعبادات[٤].

تعريف الفاسد عند الحنفية فإنهم لا يفقرون بينهما في العبادات، وأما بالمعاملات فقد فقروا بينهما، إذ القسمة عندهم ثلاثية صحيح وباطل وفاسد[٥]، فالفاسد يباين الباطل في المعاملات، فالباطل عندهم : هو مخالفة الفعل للشرع بسبب وجود خلل احد أركانه أو شروط انعقاده، أما الفاسد : هو مخالفة الفعل للشرع في شرط من شروط الصحة، ولو مع موافقة الشرع للأركان وشرائط الانعقاد[٦].

ويتبين لنا أن الاباضية لا يفرقون بين الفاسد والباطل بالتعريف فهما مترادفان وبهذا يوافقون جمهور الأصوليين من حيث أن المعنى واحد بالعبادات والمعاملات، أما بالنسبة للحنفية فأنهم يوافقونها من جهة ويخالفونها من جهة، أما موافقتهم لهم تكون في العبادات ومخالفتهم تكون بالمعاملات.

(١) الاحكام، الامدي (١\ ١٨٦)

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مؤسسة الريان ط٢ ٢٠٠٢م، (١\ ١٦٦١٦٧)

(٣) ينظر : طلعة الشمس شرح شمس الأصول، السالمي (ص: ٧٩٩)، العدل والانصاف، (ص: ٢٥)

(٤) ينظر : جمع الجوامع (١\ ١٠٥)، المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الاوقاف الكويتية، ط٢ ١٩٨٥م، (٣\ ٧)، الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن ابي بكر جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت ط١ ١٩٩٠م، (ص: ٣١٢)، القواعد والفوائد الأصولية، ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلي الدمشقي، تحقيق : عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ١٩٩٩م، (ص: ١١٠)

(٥) ينظر : كشف الاسرار، البخاري ((١\ ٥٣٠)

(٦) ينظر : التلويح على التوضيح (٢\ ١٣٢)، كشف الاسرار (١\ ١٥٨)

المطلب الثاني : الصحة والفساد والبطلان هل هي أحكام شرعية أم أحكام عقلية.

اختلف علماء الأصول في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الصحة والفساد والبطلان أحكام عقلية وبهذا قال بعض الأصوليين منهم ابن الحاجب وابن عبد الشكور وغيرهم، استنادا إلى أن الصحة والفساد والبطلان تكون بالعبادات، إما كونها مسقطة للعبادات، أو أنها موافقة للأمر، أما في المعاملات تكون بترتب الأثر.

ويرون أن العبادات لا تكون من أحكام الوضع، حيث أن ورود الشرع بالفعل، فيكون الفعل موافقا للأمر أو مخالفا له، ويكون إما مسقط للقضاء أو غير مسقط، ولا يحتاج ذلك إلى التوقيف من الشرع، وهذا يعرف بالعقل، وعليه فان العقل هو الذي يحكم بصحة الأشياء إذا استوفت أركانها وشروطها ولا يحتاج أن يتوقف ذلك على خطاب من قبل الشرع، فمثلا الصلاة : فان الأمر بالصلاة ومعرفة حقيقة هذه الصلاة المأمور بها، فإذا جاء المكلف بها مطابق للحقيقة أو غير مطابق لها لا يتوقف هذا على الشرع بل يستطيع العقل ان يدرك كون المكلف قام بالصلاة ام كان تاركنا لها على السواء [(١)].

القول الثاني : ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الصحة والفساد والبطلان أحكام شرعية وبهذا قال الآمدي والشاطبي السبكي والاباضية غيرهم من الأصوليين، مستندين أن كون الفعل يكون مسقطا أو موافقا للشرع يكون ذلك من فعل الله تعالى وتصييره إياه سببا لذلك، فلا تكون هنا الموافقة ولا الإسقاط بأحكام عقلية لان للشرع فيها مدخلا، ولو لم تكن أحكام شرعية لما قضى القاضي بها عند اجتماع شرائطها، لكنه يقضي بالصحة إجماعا، فدل ذلك على أنها أحكام شرعية، وكذلك يرون أصحاب هذا القول أن العجب من الذين يقولون أن خطاب الوضع حكم شرعي، ولا يقولون أن الصحة حكما شرعيا.

ونستطيع القول أن أدلة هذا القول تتلخص بما يأتي :

١- أن الفعل عندما يقع وهو قد استوفى لجميع الشروط والأركان وليس هناك موانع تمنعه من أن يكون صحيحا لا يمكن أن يعرف ذلك إلا إذا رجعنا إلى الشرع وما أمر به.

---

(١) ينظر : مختصر المنتهى \ رفع الحاجب عن مختصر ابن حاجب، ابن حاجب (١\ ١٨)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، محب الله بن عبد الشكور الهندي البهاري، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي، دار الكتب العلمية - بيروت ط١ ٢٠٠٢م، (١\ ١٢٠)، رفع الحاجب، السبكي (١\ ١٨)، ارشيف ملتقى اهل الحديث الحكم الوضعي عند الاصوليين، المكتبة الشاملة (ص: ١٩٧)، مراتب الحكم الشرعي دراسة أصولية مقارنة، د. حسن سعد خضر، نابلس - فلسطين ٢٠١١م (ص: ٢٠٠)

٢- أن التعرف على ما ذكرنا موقوف على معرفة وفهم كل من الركن والشرط والمانع، والتعرف على هذه الثلاثة يتوقف على خطاب الشارع بالاتفاق، ومعنى الصحة والفساد والبطلان من الأحكام الشرعية أي : أن معرفتها لا تكون إلا عن طريق الشرع.

وعليه يكون الصحة والفساد والبطلان هي من الأحكام الشرعية التي توصف بها الأعمال المشروعة التي صدرت من المكلف بعد استيفاء هذه الأعمال جميع أركانها وشروطها الشرعية، أو عدم استيفائها.

فان وقعت وهي مستوفيه إلى تلك الأركان والشروط التابعة لها كان الحكم من الشارع بصحتها، أما إذا لم تقع على ما ذكرنا من الشروط والأركان حكم الشارع أنها غير صحيحة، أي : أنها تكون باطلة.

ومعنى قولنا أنها صحيحة : أي تترتب عليها آثارها الشرعية، إن كانت من العبادات فقد برئت ذمة المكلف منها، وأما إن كانت من المعاملات مثلا العقود، فانه يترتب على هذه العقود الآثار المقرر لها شرعا.

ومعنى قولنا أنها باطلة : أي أنها لا تترتب عليها الآثار الشرعية، فان كانت من العبادات لم تبرأ ذمة المكلف منها، وان كانت من المعاملات مثلا العقود، لا يترتب عليها كما ترتب على الصحيحة منها من الآثار الشرعية(١).

ومن خلال ما ذكرنا من أقوال العلماء في مسألة هل الصحة والفساد والبطلان من الأحكام الشرعية أم من الأحكام العقلية يتضح لنا أن المذهب الاباضي يوافق قول أكثر الأصوليين وهو أنها من الأحكام الشرعية وقد صرح عن ذلك السالمي وهو من علماء الاباضية في كتابه (طلعة الشمس شرح شمس الأصول) حيث قال : (أن الصحيح من العبادات والمعاملات : هو ما وافق أمر الشرع، إذ بموافقة أمر الشرع يحصل الثواب من فعل العبادات، ويصح الانتفاع في أشياء المعاملات، والفاسد من النوعين ما خالف أمر الشرع أو وافق نهيه، إذ بمخالفة الشرع يفوت الثواب الأخروي والمنافع الدنيوية، وتحصل المفسدة التي في النهي، والباطل مرادف للفساد عندنا فهما بمعنى واحد..... وبعضهم « أي بعضهم قال ويقصد من غير مذهبه « على أنها

(١) ينظر : الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٩٥م، (١\ ٥٧)، رفع الحاجب، السبكي (١\ ١٨)، أرشيف ملتقى أهل الحديث الحكم الوضعي عند الأصوليين، المكتبة الشاملة (ص: ١٩٧)، مراتب الحكم الشرعي دراسة أصولية مقارنة، د. حسن سعد خضر، (ص: ٢٠١)

أحكام عقلية لا شرعية)[١].

المطلب الثالث : العلاقة بين الفاسد والباطل.

تكلم علماء الأصول عن هذه المسالة بشكل مفصل وسوف اذكرها بتفاصيلها دون الخوض بالتعريف لكل من الفاسد والباطل كوني ذكرت ذلك بالمطلب الأول لهذا المبحث.

ذهب جمهور الأصوليين[٢] ومنهم الاباضية[٣] إلى عدم التفرقة بين الفاسد والباطل سواء كان ذلك في العبادات أو المعاملات وهما لفظان بمعنى واحد، وكل عبادة أو عقد أو تصرف قد فقد بعض الأركان أو بعض الشروط فيعتبر فاسد أو باطل ولا فرق بين هذين اللفظين وبهذه الحالة لا يترتب على هذا الفعل أو التصرف أي أثر شرعي، فمثلا : الصلاة بلا وضوء حصل خلل في شرطها أو بلا ركوع حصل خل في ركنها فتكون الصلاة باطلة أو فاسدة في كلا الحالتين، وكذلك بيع المجنون حصل خلل في ركنه وهو العاقد فيكون هذا البيع فاسدا أو باطلا، وأيضا بيع الميتة أو المعدوم حصل الخلل في الركن وهو المعقود عليه فيكون العقد باطل أو فاسد، أما بيع بثمن مجهول أو بثمن آجل غير معلوم نجد أن الخلل هنا حصل بعض شروطه أي في بعض الأوصاف دون الأركان وفي هذه الحالة كذلك يسمى البيع فاسدا أو باطلا.

إلا إننا نجد الحنفية[٤] قد ساروا مسار يختلف عن الجمهور مع أنهم يتفقون مع الجمهور في الصحيح فيقولون أن الصحيح هو ما استوفى جميع شروطه وأركانه وأسبابه، قد اختلفوا معهم في تحديد مسار غير الصحيح، فهم يقولون أن غير الصحيح قسمان : فاسد وباطل وهذه يخلف الجمهور الذين يقولون أن غير الصحيح قسم واحد.

---

(١) طلعة الشمس شرح شمس الأصول، نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، (ص: ٧٩٩- ٨٠٠)

(٢) ينظر : المستصفى، الغزالي، (ص : ٧٦)، المحصول في أصول الفقه، فخر الدين الرازي (١١ ٢٦)، تخريج الفروع على الأصول، محمود بن احمد بن محمود شهاب الدين الزنجاني، تحقيق : د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة - بيروت ط٢ ١٣٩٨هـ (ص : ١٦٨)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار ،(١١ ٤٧٣)، البلبل في أصول الفقه، سليمان بن عبد القوي الطوفي، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض (ص : ٣٣) ،

(٣) ينظر : طلعة الشمس شرح شمس الأصول، السالمي (ص : ٧٩٩- ٨٠٠)، العدل والإنصاف، (١١ ٣٠)، شرح مختصر العدل والإنصاف، بدر الدين احمد بن سعيد الشماخي، مذيلا بالحواشي، تحقيق : محبوب بن يعقوب البراشدي، (ص : ١٨٥) ،

(٤) ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتب المصرية، (٦- ٧٤- ٧٥)، الدر المختار شرح تنوير الابصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحصكفي، تحقيق : عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العالمية، ٢٠٠٢م (١٦ ٤٥)

فالباطل : هو الذي قد حصل خلل في أركانه، أو ما كان الخلل في الأصل والوصف وهذا لا يترتب عليه أي أثر مثل : بيع الملاقيح وبيع المضامين(١).

أما ما كان مشروع بالأصل دون الوصف فهذا عند الحنفية يعتبر فاسدا، مثل : الربا : وه بيع الشيء بجنسه مع الزيادة المشروطة بأحد البدلين بلا عوض، نجد النهي لا يكون عن أصل بيع الشيء بجنسه مثل : الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، أو البر بالبر، أو التمر بالتمر، إنما الزيادة تكون بالتفاضل، فعن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)(٢)، نجد هنا أن علة النهي هي الزيادة، وهذه العقود هي مشروعة في الأصل لمن النهي هنا يكون بالوصف فو خلى العقد من هذه العلة لكان صحيحا، فالفاسد يكون الخلل بالشروط، وقد يثبت له بعض الآثار دون البعض، وعليه نستطيع أن نخرج بنتيجة أن مفهوم الحنفية يكون : أن كل باطل فاسد، وليس كل فاسد باطل، وهذا يخالف الجمهور ومنهم الاباضية، الذي يكون المفهوم عندهم، أن كل باطل فاسد، وكل فاسد باطل.

قال بدر الدين الشماخي الاباضي : (قوله الفساد والبطلان فيهما - أي في العبادات والمعاملات - هما مخالفة الفعل ذي الوجهين وقوعا الشرع فيهما وقيل في العبادة عدم إسقاط القضاء وفي المعاملات عدم ترتب الأمر المطلوب منهما عليها، أو عدم ترتب أثر الشيء عليه وعدم اعتباره سببا لحكم آخر..... وفات المصنف أن يقول والخلاف لفظي كما قال في الفرض والواجب، إذ حاصله أن مخالفة ذي الوجهين الشرع بالنهي عنه لأصله كما يسمى بطلان هل يسمى فسادا؟ أو لوصفه كما يسمى فسادا هل يسمى بطلانا ؟ عندنا نعم)(٣).

وعلى ما تقدمنا من بيان : فالجمهور من الأصوليين ومعهم الاباضية يعتبرون الباطل والفاسد لفظان مترادفان(٤) وهما يقابلان الصحيح، وأما الحنفية فأنهم يرون انه لا يقابلانه جميعا، وإنما

(١) الملاقيح : جمع ملقوح، وهو ما يكون في بطن الناقة من الأجنة، أما معنى المضامين : هي جمع مضمون، ومعناه ما في أصلاب الفحول - أي المقصود بالفحول الآباء - وكان العرب يتعاملون بالبيع بهذه الطريقة فيبيعون ما في بطون الشاه والنوق، فجاء النهي عن هذا البيع، لسان العرب، لبن منظور (١٢ ٥٧٩)، تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت، (١١ ١٧٣٤).

(٢) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، (١٨ ٢٥٨)

(٣) شرح مختصر العدل والانصاف، بدر الدين بن سعيد الشماخي (ت : ٩٢٨هـ) مذيلا بالحواشي، (ص: ١٨٥)

(٤) الأصل عند الجمهور أن الباطل والفاسد مترادفان إلا إننا نجد في مسائل كثيرة قد فرقوا بينهما مثل في باب النكاح

يقابل الباطل الصحيح فقط، وأما الفاسد فلا مقابل له فهو واسطة بين الصحيح والباطل، ولا يقابل أي واحد منهما.

وكذلك الحنفية يرون أن الفاسد والباطل قد يدخلان على العبادات وعلى المعاملات أيضا، وسوف أوضح تقسيم الحنفية لغير الصحيح بما يأتي :

١- العبادات : إذا فُقد ركن من أركان العبادة ،مثلا الصلاة بلا ركوع، أو فُقد شرط من شروطها، مثلا الصلاة بلا وضوء، ففي هذه الحالتين تسمى الصلاة باطلة أو فاسدة، ولا يترتب على هذه الصلاة أثر شرعي، فالفاسد والباطل هنا أي : بالعبادات يكون بمعنى واحد، وبذلك هم يتفقون مع الجمهور والاباضية.

٢- المعاملات : هي العقود والتصرفات، فإذا فُقد ركن من أركانها سميت هذه العقود والتصرفات باطلة، ولا يترتب عليها الآثار الشرعية، مثل بيع المجنون وكذلك بيع الميتة، أو نكاح المحارم مع العلم بالحرمة.

أما هذه العقود والتصرفات إذا فقدت بعض الشروط وقد استوفت جميع أركانها، وكان الخلل في بعض الأوصاف الخارجية، سميت هذه العقود والتصرفات فاسدة، ويترتب عليها بعض الآثار إذا قام العاقد بتنفيذ العقد، فمثلا : إذا حصل البيع بثمن غير معلوم، أو حصل البيع بثمن مؤجل إلى أجل مجهول، أو اقترن بشرط فاسد، أو عقد النكاح بغير شهود.

وإطلاق الحنفية المشروعية على الأصل إنما كان ذلك لنظرهم أنه لو خلا العقد عن الوصف المنهي عنه لكان هذا العقد مشروعا، ولكن مع هذه الاتصاف به لم يبق مشروع.

وقال بن عابدين عن ما ذكرت قائلا : (الصوم في الأيام المكروه من حيث نفسه عبادة مستحسنة ومن حيث تضمنه الإعراض عن الضيافة يكون منهيا فيبقى مشروعا بأصله دون وصفه)[(١)].

فرقوا بين النكاح الفاسد والنكاح الفاسد، وفي كتاب المناسك، والكتابة والخلع والعارية والقراض والمساقاة وفي مسائل أخرى متفرقة من الفقه، ينظر : كتاب المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق : د. تيسير فائق احمد، وزارة الأوقاف الكويتية ط٢ ١٩٨٥، (٣\ ١٥)، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، علاء الدين بن محمد بن عباس المعروف ابن اللحام، تحقيق : عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية ط ٢ ١٩٩٩م، (١\ ٣٦٨)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العالمية ط١ ١٩٨٣م (ص : ٢٨٦)، القواعد الفقهية، عبد الرحمن بن احمد بن رجب السلامي، تحقيق :محمد علي البنا، وزارة الأوقاف السعودية، قاعدة (٤٦).

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (١٢\ ٣٧٤٠)

وعلى هذا فأن البيع الفاسد يثبت الملك للمشتري في المبيع إذا تحقق القبض بإذن البائع، وإذا تصرف المشتري بالمبيع تصرفا لا يستطيع نقضه جاز العقد، ويستحق بذلك البائع الثمن، وفي عقد النكاح بلا شهود يجب المهر إذا حصل الدخول، وتجب العدة على الزوجة عند الفرقة، ويثبت كذلك النسب رعاية لحق الطفل، ومع ما ذكرنا فان المشتري وان ثبت له الملك إلا انه لا يثبت له الحق بالانتفاع، وكذلك عقد النكاح الذي يوجد فيه خلل في شروطه وان ثبت له بعض الآثار إلا انه يطالب من الزوجين إلغاء العقد، وإذا حصل بهذا العقد دخول وجب التفريق بين الزوجين، ويكون للمرأة المهر، وعليها أن تلزم العدة، وإذا كان بينهما ولد يثبن النسب له، إلا انه لا توجب النفقة على الزوج، ولا يثبت بينهما التوارث.

وبناء على ما سبق من بيان تكون النتيجة : أن الخلاف القائم بين الجمهور ومنهم الاباضية مع الحنفية في هذه المسألة يكون في حال الخلل بالشروط وليس بالأركان، لان الجميع اتفقوا على البطلان إذا كان الخلل قد حصل بالأركان.

السبب في هذا الخلاف يعود أن نظرة الجمهور والاباضية قائم على أن النهي يقتضي البطلان والفساد سواء كان النهي على ذات العقد أو على وصف فيه، وان هذا النهي دل على أن وجود المنهي عنه يسبب عصيان للمشرع وعليه لا يترتب أي اثر عليه، لان الصحيح كما هو في مفهوم الجمهور والاباضية موافقة المشرع، وفاعل ما ورد النهي عنه، ولو كان النهي الموجود عن أصل الفعل أو الركن، أو كان النهي عن الوصف اللازم لهذا الفعل، يكون الوصف انه مخالف لأمر المشرع، فيكون عند ذلك عمله باطل.

إلا إننا نجد الحنفية ينظرون في هذه المسالة إلى السبب الذي كان من اجله النهي فيقولون : أن كان راجعا إلى أصل العقد أو احد الأركان أو راجع إلى صيغة العقد، مثل : الإيجاب والقبول، أو العاقدين، أو محل العقد، فان الخل هنا يؤدي البطلان، ويسمى العقد في هذه الحالات عقدا باطلا، وان وجود هكذا عقد كعدم وجوده، وليس هناك أي آثار شرعية عليه.

ثم قالوا أيضا : أما إن كان راجعا إلى الوصف الذي بالعقد لا إلى الأركان، أي : أن أركانه كانت سليمة والخلل في بعض الأوصاف، مثل : عقد بيع بثمن مجهول أو عقد نكاح من غير وجود شهود، فان العقد يسمى في هذه الحالة عقدا فاسدا لا باطلا، لكون النهي قد صب على الأوصاف وحدها، مع بقاء الأصل صالحا لترتب بعض الآثار عليه، حيث أن فوات الوصف لا يخل بحقيقة الموصوف، وإننا لا نستطيع إلغاء هذه الحقيقة.

ومن اجل ذلك تقول الحنفية : أن الفاسد كان مشروع بالأصل لا بالوصف، وأما الباطل هو ما

لم يكن مشروع بالأصل ولا بالوصف[١].

ويلاحظ أن الاختلاف في هذه المسألة الواقع بين الحنفية والجمهور ومنهم الاباضية يكمن في المعاملات التي قد وقع الخلل في أوصافها دون أركانها.

ويلا حظ أيضا أن الحنفية يقولون : أن العقد إذا لم يكن له إلا حكم واحد، ثم طرأ عليه النهي فانه في هذه الحالة يقتضي الحكم بالبطلان سواء كان في ركنه أو شرطه، ومثال ذلك نكاح المحارم، إذ هو محرم قطعا، فالنهي عنه يقتضي الحكم بالبطلان دوما.

أما في المعاملات فان النظر فيها يكون مختلف على النحو الآتي :

١- من حيث إنها أمور مأذون بها شرعا، أو إنها مأمور بها شرعا.

٢- أو من حيث إنها أسباب لمصالح بنيت عليها.

فان النظر إلى الأول نجد أنهم لم يفرقوا بين الباطل والفاسد، وأما النظر إلى الثاني نجد أنهم فرقوا بين ما كان المعنى الذي من اجله كان العمل مخالف للأمر ومؤثر في أصل العقد، مثل بيع المجنون، وعقد زواج المسلمة لغير المسلم، أو كان المؤثر في غير أصل العقد وإنما كان في صفة له نستطيع تلافيها، مثل : البيع إلى اجل مجهول أو بيع في ثمن مجهول، فان الحكم بالأول يكون باطلا، والحكم بالثاني يكون فاسدا.

وبعبارة أوضح : إن كان الخلل الذي قد لحق التصرف مما نستطيع تصحيحه وتلافيه فيعتبر فاسدا، وان كان مما لا يمكن التصحيح ولا يمكن تلافي الخلل فيعتبر باطلا[٢].

المطلب الرابع : العلاقة بين الإجزاء والصحة.

ولبيان العلاقة بين الإجزاء والصحة لابد من بيان معنى الإجزاء والصحة ثم أقوال العلماء بهما:

الإجزاء لغة : الجزاء بمعنى المكافأة على الشيء، وإجزاء الشيء، أي كفاه، ويقال : أجزأت عنه شاة، أي : قضت[٣].

---

(١) ينظر : أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي، تحقيق : أبو الوفاء الافغاني، إحياء المعارف النعمانية، (١\ ٨٩)، البحر الرائق، ابن نجيم (٦\ ٧٤٥)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية - مصر ط١ ١٣١٤هـ، (٥\ ١٨٣)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، احمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، تحقيق : محمد عبد العزيز الخالدي، (١\ ٢١٧)، شرح المعالم في أصول الفقه، ابن التلمساني عبد الله بن محمد علي شرف الدين، تحقيق : الشيخ عادل احمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت ط١ ١٩٩٩م (١\ ٣٩٥- ٣٩٦)

(٢) ينظر : المصادر السابقة، الحكم الشرعي دراسة أصولية مقارنة، د. حسن سعد خضر، (ص: ٢٠١ إلى ٢٠٥)

(٣) ينظر : لسان العرب، ابن منظور، (١\ ٤٥٦)، مختار الصحاح، (ص : ١٠٢)

معنى الإجزاء عند الأصوليين يأتي بتفسيرين : الأول : كون أن المراد من الفعل مجزيا : هو أن الإتيان بالفعل كافيا في سقوط الأمر إذا كان هذا الفعل مستجمعا لجميع الأمور المعتبرة فيه من حيث وقوع الأمر به، أما الثاني : أن المراد من الإجزاء هو سقوط القضاء(١).

فيكون الإجزاء على المعنى الأول : هو وقوع الفعل من المكلف مستجمع جميع الأركان والشروط ويكون خاليا من أي خلل، والأداء بهذه الصورة يكون كافيا بسقوط الأمر به.

أما المعنى الثاني : أن أداء الفعل من المكلف وامتثال الأمر يدل على عدم وجوب القضاء عليه(٢).

وعرف الإجزاء أيضا : هو الإتيان بالفعل بالوقت أو خارج الوقت إتيانا كافيا وذلك باستيفاء شروط الفعل وانتفاء موانعه(٣).

ومعنى الإجزاء عند الاباضية : هو عبارة عن سقوط الأمر، ومنهم من فسره بسقوط القضاء، وفيه نظر(٤).

أما معنى الصحيح : وهو (عبارة عما وافق الشرع، وجب القضاء أم لم يجب)(٥).

قال القرافي عن علاقة الإجزاء بالصحة : (الإجزاء شديد الالتباس بالصحة فان الصلاة الصحيحة مجزئة)(٦).

ويلاحظ من خلال التعريفان هناك قواسم مشتركة فيما بينهما، وقد يكونان بمعنى واحد، ويرى علماء الأصول أن بين الصحة والإجزاء عموما وخصوصا وجهيا، فقد تكون الصحة اعم من الإجزاء بوجه، وقد يكون الإجزاء اعم من وجه آخر، ويقال أيضا أن الصحة اعم من الإجزاء لأنها تشمل العبادة والعقود، بينما نجد الإجزاء يشمل على العبادة فقط التي تقع مجزئة أحيانا وغير مجزئة أحيانا، وإذا أبقينا المقارنة بينهما في العبادة فأنهما يكونان بمعنى واحد في الغالب، إلا في بعض المواطن يكون لأحدهما صفة العموم عن الآخر، ونجد في مواطن أخرى العكس، ففي حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام لأبي بردة في جذع الماعز قال عليه الصلاة والسلام:

---

(١) ينظر : المحصول، الرازي، (٢\ ٤٤٦)

(٢) ينظر : مصطلحات المذاهب الفقهية واسرار الفقه المرموز في الاعلام والكتب والاراء والترجيحات، مريم محمد صالح، دار ابن حزم، ط١ ٢٠٠٢م (٦٨- ٦٩)

(٣) ينظر : نهاية السول في شرح منهاج الأصول، جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي، عالم الكتب، ١٣٤٣هـ، (١\ ٦٠)، الابهاج، ابن السبكي (١\ ٧٣)

(٤) شرح مختصر العدل والانصاف، بدر الدين الشماخي، (ص: ١٨٣)

(٥) المستصفى من علم الأصول، الغزالي (١\ ٣١٧)

(٦) شرح تنقيح الفصول، (ص : ٧٧)

(تجزئك ولا تجزئ أحدا من بعدك)[١]، فهنا الإجزاء يكون اعم من الصحة، وفي مسألة : المتيمم في الحضر، فأنه يصلي ثم يعيد على مذهب الإمام الشافعي، وليست الإعادة هنا لعدم الصحة وإنما لعدم الإجزاء، وفي هذا الموضع تكون الصحة اعم من الإجزاء.

يقول القرافي : (أما الفرق بين إجزاء العبادة وصحتها فصعب، لأن كل عبادة صحيحة عند الفقهاء مجزئة وكل عبادة مجزئة صحيحة فيعسر الفرق.....، غير أني قد استروحت من قوله عليه الصلاة والسلام لأبي بردة - الحديث المتقدم - أن الإجزاء أعم ويمكن أن يقال « الإجزاء والصحة كل واحد أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه »)[٢].

ويقول محمد فتوح : (وبصحة عبادة يترتب إجزاؤها وهو -أي إجزاؤها - كفايتها في إسقاط التعبد ويختص الإجزاء بها- أي بالعبادة سواء كانت واجبة أو مستحبة)[٣].

وقال أيضا : (الإجزاء في العبادة بمعنى الصحة والفرق بينها، أن الصحة وصف للعبادة والعقود أما الإجزاء، فهو وصف للعبادة فقط فالصحة أعم من الإجزاء مطلقا، وقيل « الإجزاء يشمل العبادة وغيرها فعلى هذا فهما متساويان»)[٤].

ويرى الاباضية أن الإجزاء عبارة عن سقوط الأمر، بمعنى إجزاء العبادة كفايتها في سقوط الطلب وان لم يسقط القضاء، مثل : الصلاة من ظن من المكلفين انه متطهر، فإنها باقية وكافية في سقوط الطلب، وان كان يجب عليه القضاء إذا تبين للمكلف الحدث، فتفسير الإجزاء علة ما ذكرنا يكون مبني على تفسير الصحة بما عليه المتكلمون، وهي موافقة ذي الوجهين الشرع وهو الأرجح، أما من فسر الإجزاء بسقوط القضاء بناء على تفسير الصحة عند الفقهاء هو مرجوح[٥]. نجد من خلال هذا الكلام أن المذهب الاباضي يوافق الجمهور من الأصوليين في هذه المسألة.

وخلاصة القول أن الفرق بين الصحة والإجزاء أن الصحة تكون اعم من الإجزاء، فان الصحة توصف بها العبادات والمعاملات، أما الإجزاء فلا يكون إلا بالعبادات، ولا معنى له بالمعاملات، ويختص بالعبادة التي وقوعها يترتب عليها الأثر الشرعي، أو لا يترتب عليها، مثل الصلاة والصيام،

(١) صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، المطبعة الكبرى الاميرية - بولاق - مصر، كتاب التبكير إلى العيد رقم الحديث (٩٦٨) (١٢\ ٤٥٦)، صحيح مسلم، كتاب الاضاحي باب وقتها (٧\ ١٩٦١ ٩
(٢) نفائس الأصول (١١\ ٣١٤- ٣١٥)
(٣) شرح الكوكب المنير، الفتوحي (١١\ ٤٦٨- ٤٦٩)
(٤) المصدر نفسه.
(٥) ينظر : شرح مختصر العدل والانصاف، بدر الدين الشماخي (ص: ١٨٣)

أما ما يقع على وجه واحد، فانه لا يوصف به مثل : معرفة الله تعالى، ورد الوديعة، ويختص كذلك بالمطلوب اعم من الواجب، والمندوب، وهذا المرجح عند الإمام ابن السبكي[١].

المطلب الخامس : الصحة والفساد والبطلان وعلاقتهما بأنواع الحكم الشرعي.

قبل أن نبدأ في بيان هذه المسالة لابد من بيان معنى الحكم.

الحكم لغة : هو مصدر من الفعل حَكَمَ أي بمعنى قضى، والحكم بمعنى القضاء وجمعه أحكام، والحَكم : القاضي، والحاكم منفذ الحكم، ومنه أيضا الحكمة لأنه تمنع صاحبها من التخلق بأخلاق الأراذل[٢].

تعريف الحكم عند جمهور الأصوليين : هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعا، ، أما تعريفه عند الفقهاء : هو اثر الخطاب وليس عين الخطاب[٣].

أما تعريف الحكم عن الإباضية : فقد عرفه أبو محمد السالمي : (هو أثر الخطاب، والمراد به خطاب الله تعالى، ولَمَّا كان خطابه تعالى مشتملا على أخبار وأمثال وأحكام وغير ذلك، وكان لكل واحد من أنواع الخطاب أثر احتاج إلى بيان صفة تميّز الحكم عن غيره من آثار الخطاب، فكمَّل التعريف بقوله: «كالوضع والتخيير والإيجاب»، والمراد بالوضع: هو جعل الله شيئًا سببًا لحكم، مثل : الدلوك سبب لوجوب الصلاة، أو جعله شرطًا، مثل : الطهارة شرط لصحة الصلاة، أو جعله مانعًا، مثل : الحيض مانع لصحة الصلاة ورافع لوجوبها، وإنما سُمّي هذا النوع وضعًا؛ لأن الوضع هنا بمعنى الجعل، فهو موضوع، أي مجعول سببًا وشرطًا وعلة ومانعًا، ونحو ذلك. والمراد بالتخيير: كون الشيء مخيّرًا في فعله وتركه، وهو المباح، وقد يتناول المندوب والمكروه؛ باعتبار رفع العقاب عن تارك الأول، وفاعل الثاني. والمراد بالإيجاب: إلزام الفعل، وهو الواجب، أو الترك: وهو التحريم، والمشهور في تعريف الحكم: هو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع)[٤].

---

(١) ينظر : المحصول، الرازي، (١٤٣)، جمع الجوامع (ص: ١٤)، الابهاج (١\ ٧٣)

(٢) ينظر : لسان العرب، ابن منظور (١١٢\ ١٤١)، الصحاح، الجوهري (١٥\ ١٩٠١)

(٣) ينظر : مسلم الثبوت، (١\ ٥٤)، جمع الجوامع، (١\ ٣٥)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق : الشيخ احمد عزو عناية، دار الكتب العربي ط١ ١٩٩٩م، (ص: ٦)

(٤) شرح طلعة الشمس على الألفية المسمَّاة بشمس الأصول المؤلف: أبو محمد عبد الله بن حميد السالمي مطبعة الموسوعات المكان- مصر (١٢\ ٢٠٣)

ويوافق الاباضية جمهور الأصوليين في بيان معنى الحكم اصطلاحا مع اختلاف في بعض التفاصيل التي لا تؤثر على المعنى العام له.

ومن خلال التعريف ينقسم الحكم إلى قسمين[١] :

١- الحكم التكليفي : هو ما يقتضي طلب الفعل أو الكف عنه أو التخيير بين الفعل والترك

٢- الحكم الوضعي : هو ما يقتضي جعل الشيء سببا لشيء آخر أو شرطا أو مانعا.

ومن الأصوليين من قسم الحكم إلى ثلاثة أقسام[٢] :

١- حكم اقتضائي : وهو ما يقتضي طلب الفعل أو تركه.

٢- حكم تخييري : وهو ما يقتضي التخيير بين الفعل والترك.

٣- حكم وضعي : هو جعل الشيء سببا لآخر أو شرطا له أو مانعا منه.

ويقول الدكتور عبد الكريم زيدان : (وهذا التقسيم هو الأدق وما يقتضيه التعريف، ولكن أخذنا بالتقسيم الثنائي جريا مع أكثر الأصوليين، لأنه هو الشائع المألوف عندهم)[٣].

أما بخصوص مسألة الصحة والبطلان والفساد لأي نوع من أنواع الحكم تضاف، نجد أن الأصوليين نظروا إلى هذه المسألة وانقسموا إلى ثلاثة فرق :

الأول : ذهب هذا الفريق وهو قول أكثر المحققين إلى القول أن الصحة والبطلان والفساد هي أحكام تكليفية، لأنه لا يمكن الحكم على الشيء بالصحة والبطلان إلا عن طريق خطاب الشارع، وخطابه يعني مثلا : إباحة الانتفاع للمشتري، وإيجاب الثمن للبائع، وتسليم المبيع، وخطابه يعني بالبطلان مثلا : حرمة الانتفاع به للمشتري، ووجوب فسخ العقد، وكل من الإيجاب والتحريم والإباحة هي من الأحكام الشرعية التكليفية[٤].

الثاني : ذهب هذا الفريق وهو قول جماعة من العلماء ومنهم ابن حاجب وأكثر الحنابلة إلى القول أن الصحة والبطلان والفساد هي أحكام وضعية، لأننا نجد أن الشارع قد حكم بتعلق الصحة بالفعل الذي استوفى جميع الأركان والشروط، وحكم أيضا بالبطلان بالفعل الذي لم يستوف الأركان والشروط، ثم أن الحكم على الشيء بالصحة أو البطلان يكون عن طريق الشرع،

---

(١) ينظر : علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة، دار القلم ط٨ (١٠١- ١٠٢)، أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله، عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية - الرياض ط١ ٢٠٠٥م (ص: ٢٨ - ٢٩)، الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، مطبعة الوقف الحديثة، ط٢ ٢٠١٢م (ص : ٢٦)

(٢) ينظر : الاحكام، الآمدي (١\ ١٣٧)، الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، (ص : ٢٦)

(٣) الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، (ص : ٢٦)

(٤) ينظر : نهاية السول، الاسنوي (١\ ١٢٩)، الحكم الشرعي دراسة أصولية مقارنة، حسن سعد خضر، (ص: ٢٠٥)

وهذا الخطاب الذي يكون بين الصحة والبطلان هو أمر زائد على خطابه بالحكم بما لابد منه في تعلقه بالمحكوم عليه به، ومثل ذلك : الصلاة : فان حكمها الشرعي : الإيجاب، وهذا حكم تكليفي، ولكن متى تكون الصلاة صحيحة أو تكون باطلة، هذا أمر زائد على الخطاب التكليفي، وعليه يكون خطاب وضعي(١).

الثالث : ذهب هذا الفريق إلى القول أن الصحة والبطلان والفساد هي أحكام عقلية، لان الصحة تترتب على تحقيق الأركان والشروط في العبادات والمعاملات وانتفاء جميع الموانع، أما البطلان والفساد يترتبان على وجود خلل في شيء مما تقدم، وذلك مما يستقل العقل بإدراكه، فالعقل يحكم بصحة الصلاة إذا استوفت الأركان والشروط والأسباب وليس هناك موانع، ويحكم العقل ببطلان الصلاة إذا حصل خلل فيما ذكرنا، كما يحكم العقل بصحة البيع إذا استوفى أركانه وشروطه ولا يوجد موانع، ويحكم أيضا ببطلان البيع إذا فقد ما ذكرنا، إذا نستطيع القول بان العقل يستقل بادراك كل ذلك ولا يتوقف حكمه على الشرع بكون هذا المكلف مصليا أو غير مصل سواء بسواء، وكما أن للعقل القدر على الاستقلال و ادارك هذا الحكم، فهو أيضا له القدر على الاستقلال بادراك الصحة والبطلان والفساد(٢).

والراجح بين هذه الأقوال هو القول الثاني وهو القول بان الصحة والبطلان والفساد هي أحكام وضعية، لان المشرع جعل سبب لصحة الفعل هو استيفائه شروطه وأركانه، وجعل سببا لبطلانه أو فساده عدم استيفائه لأحد الشروط أو الأركان(٣).

ومن هذه الأقوال الثلاثة نجد أن الاباضية قد جعلوا الصحة والفساد والبطلان ضمن الأحكام التكليفية أو هي ملحقة به فهم وافقوا القول الأول وقد صرح على ذلك الإمام السالمي الاباضي قائلا بهذه الأبيات(٤) :

وما عدا الوضعي في التعريف ... من الخطاب يدعى بالتكليف
وقد يكون أثرا ووصفا ... كالملك والوجوب فأدر الوصفا
مقصودة يكون دنيويا ... وكذا يكون أخرويا

(١) ينظر : مختصر المنتهى، ابن حاجب \ رفع الحاجب، السبكي (١\ ١٨٠)، الحكم الشرعي دراسة أصولية مقارنة، حسن سعد خضر، (ص: ٢٠٥)

(٢) ينظر : الحكم الشرعي دراسة أصولية مقارنة، حسن سعد خضر، (ص: ٢٠٦)

(٣) ينظر: الأنموذج في أصول الفقه، د. فاضل عبد الواحد عبد الرحمن، مطبعة المعارف - بغداد ط١ ١٩٦٩م، هامش (ص: ٤٦)

(٤) ينظر : طلعة الشمس، السالمي (٢\ ٢١٣- ٢١٤)

فاعتبار الدنيوي ينقسم إلى صحيح ولفاسد علم
فما انبنى عليه ذاك المقصد فهو الصحيح وسواه مفسد
ورادف الباطل ما قد فسدا وفرق الأحناف فيما وردا

ومن خلال هذه الدراسة نستطيع القول أن الصحة والبطلان والفساد عند الاباضية هي موافقة لجمهور الأصوليين ولا يوجد خلاف جوهري بينهم فالمنهج الأصولي في الصحة والبطلان والفساد واحد ولا خلاف بينهما، والله اعلم.

* * *

الخاتمة

أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال دراستي لموضوع البحث الموسوم (الصحة والبطلان عند الاباضية دراسة أصولية مقارنة) تتلخص بما يأتي :

١- يرى الإباضية أنهم أقدم المذاهب الفقهية من حيث الترتيب الزمني إذ يرجع تاريخ نشأتهم إلى احد علماء التابعين وهو الإمام جابر بن زيد الأزدي البصري المتوفى سنة (٩٣هـ)، إلا جمهور المسلمين على اختلاف معهم في هذه الرؤية حيث قالوا : أن أصل فرقة الخوارج هم المُحَكّمة الأوائل الحرورية.

٢- إن المنهج الأصولي للاباضية أنهم جمعوا بين منهج المتكلمين ومنهج الفقهاء إلا أن السمة الغالبة على منهجهم هي سمة منهج المتكلمين من الأصوليين.

٣- لا خلاف في بيان معنى الصحة اصطلاحا عند الاباضية والجمهور، فكل واحد منه يرى أن الفعل إذا تم وفق الشرع فهو صحيح ويترب عليه آثاره والمقصود منه.

٤- ذهب الاباضية ان الفاسد والباطل مترادفان بالمعنى وهما بمعنى واحد بالعبادات والمعاملات وهم بذلك يوافقون جمهور الأصوليين ويخالفون الحنفية.

٥- نجد أن السبب في الخلاف بين الحنفية والجمهور ومنهم الاباضية يعود أن نظرتهم قائم على أن النهي يقتضي البطلان والفساد سواء كان النهي على ذات العقد أو على وصف فيه، وهذا خلاف الحنفية.

٦- يتضح لنا أن المذهب الاباضي يوافق قول أكثر الأصوليين في مسألة الصحة والفساد والبطلان باعتبارها ،أنها ليست من الأحكام العقلية وإنما هي من الأحكام الشرعية.

٧- يرى الاباضية أن الإجزاء عبارة عن سقوط الأمر، بمعنى إجزاء العبادة كفايتها في سقوط الطلب وان لم يسقط القضاء.

٨- وافق الاباضية جمهور الأصوليين في بيان معنى الحكم اصطلاحا مع اختلاف في بعض التفاصيل التي لا تؤثر على المعنى العام له.

٩- نجد أن الاباضية قد جعلوا الصحة والفساد والبطلان ضمن الأحكام التكليفية أو هي ملحقة به.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
١- أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي، تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني، إحياء المعارف النعمانية.
٢- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق : الشيخ احمد عزو عناية، دار الكتب العربي ط١ ١٩٩٩م.
٣- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية - الرياض ط١ ٢٠٠٥م.
٤- أرشيف ملتقى الحديث، الحكم الوضعي عند الأصوليين، المكتبة الشاملة.
٥- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن ابي علي بن محمد بن سالم الآمدي، تحقيق : عبد الرزاق عفيفي ،المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق.
٦- الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٩٥م.
٧- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العالمية ط١ ١٩٨٣م.
٨- الإعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.
٩- الأنموذج في أصول الفقه، د. فاضل عبد الواحد عبد الرحمن، مطبعة المعارف - بغداد ط١ ١٩٦٩م.
١٠- الإباضية مذهب إسلامي معتدل، علي يحيى معمر، دار الحكمة، لندن ط١ ٢٠١٣م.
١١- الاباضية نشأتها وعقائدها، محمد حسن مهدي، الأهلية للنشر والتوزيع - الأردن ط١ ٢٠١١م.
١٢- الاباضية المعاصرون - دراسة تحليلة، د. جيهان عبد الوهاب صبان.
١٣- البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق : د. محمد تامر، دار الكتب العالمية - بيروت ٢٠٠٠م.
١٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتب المصرية.

١٥- البداية والنهاية ،إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ابي الفداء، دار إحياء التراث العربي ط١ ١٩٨٨م
١٦- البلبل في أصول الفقه، سليمان بن عبد القوي الطوفي، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض
١٧- تخريج الفروع على الأصول، محمود بن احمد بن محمود شهاب الدين الزنجاني، تحقيق : د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة - بيروت ط٢ ١٣٩٨هـ
١٨- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت
١٩- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية - مصر ط١ ١٣١٤هـ.
٢٠- التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، محمد بن احمد بن عبد الرحمن أبي الحسين العسقلاني، تحقيق : محمد زاهد بن حسن، المكتبة الأزهرية - مصر.
٢١- التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر - مصر، ١٩٥٧م.
٢٢- جمع الجوامع في أصول الفقه، تاج الدين السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق : عبد المنعم خليل، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م.
٢٣- جامع البيان في تأويل القرآن. المعروف بتفسير الطبري، محمد بن جرير بن يزيد الطبري، تحقيق : احمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١ ٢٠٠٠م.
٢٤- حاشية رد المحتار على الدر المختار : شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر ط٢ ١٩٦٦م.
٢٥- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، احمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، تحقيق : محمد عبد العزيز الخالدي
٢٦- دراسات عن الاباضية، عمرو بن خليفة النامي، دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط١ ٢٠٠٦م.
٢٧- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحصكفي، تحقيق : عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العالمية، ٢٠٠٢م.
٢٨- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه المقدسي، مؤسسة الريان ط٢ ٢٠٠٢م.
٢٩- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي،

تحقيق : علي محمد معوض، وعادل احمد عبد الموجود، عالم الكتب.
٣٠- شرح المعالم في أصول الفقه، ابن التلمساني عبد الله بن محمد علي شرف الدين، تحقيق : الشيخ عادل احمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت ط١ ١٩٩٩م.
٣١- شرح تنقيح الفصول ،احمد بن إدريس ابي العباس شهاب الدين القرافي، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١ ١٩٧٣م.
٣٢- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ط١ ١٩٨٧م.
٣٣- شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول شمس الدين محمود عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق : د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض.
٣٤- شرح الكوكب المنير في أصول الفقه، محمد بن احمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق : د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان - الرياض ١٩٩٣م.
٣٥- شرح مختصر العدل والإنصاف، بدر الدين احمد بن سعيد الشماخي، مذيلا بالحواشي، تحقيق : محبوب بن يعقوب البراشدي.
٣٦- شرح كتاب النيل وشفاء، محمد بن يوسف أطفيش، دار الفتح - بيروت، ط٢ ١٩٧٢م.
٣٧- شرح طلعة الشمس على الألفية المسماة بشمس الأصول، أبو محمد عبد الله بن حميد السالمي، مطبعة الموسوعات - مصر.
٣٨- سيرة الإمام السالمي، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني، جمعية التراث ٢٠١٠م.
٣٩- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق - مصر.
٤٠- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي.
٤١- طلعة الشمس في أصول الفقه، ابو محمد نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، مطبعة الموسوعات - مصر، بلا
٤٢- عمان تاريخ يتكلم، محمد بن عبد الله السالمي، دار الكتاب المصري - القاهرة، دار الكتب اللبناني - بيروت.
٤٣- علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة، دار القلم ط٨.
٤٤- العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف : أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم

الورجلاني، وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عمان ١٩٨٤م.
٤٥- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، محب الله بن عبد الشكور الهندي البهاري، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي، دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ ٢٠٠٢م.
٤٦- الفرق بين الفرق، عبد القاهر بن طاهر ابي منصور البغدادي، دار الأفاق الجديدة - بيروت ط٢ ١٩٧٧م.
٤٧- القواعد والفوائد الأصولية، ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلي الدمشقي، تحقيق : عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ١٩٩٩م.
٤٨- القواعد الفقهية، عبد الرحمن بن احمد بن رجب السلامي، تحقيق :محمد علي البنا، وزارة الأوقاف السعودية.
٤٩- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن احمد البخاري، تحقيق : عبد الله محمود، دار الكتب العلمية - بيروت ط١ ١٩٩٧م.
٥٠- كتاب الجامع، ابن بركة عبد الله بن محمد بن بركة السليمي البهلوي، تحقيق : عيسى يحيى الباروني، وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عمان، المكتبة الشرقية ١٩٨٨م.
٥١- كتاب السير، احمد بن أبي عثمان بن عبد الواحد الشماخي، تحقيق : محمد حسن، دار المدار الإسلامي - ليبيا ط١ ٢٠٠٩م.
٥٢- الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم عز الدين ابن الأثير، تحقيق : عمر عبد السلام، دار الكتب العربي - بيروت ط١ ١٩٩٧م.
٥٣- لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣ - ١٤١٤ هـ.
٥٤- معجم المؤلفين، عمر بن رضا كحالة، مكتبة المثنى - بيروت، ودار ضياء التراث العربي - بيروت.
٥٥ - معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي، دار صادر - بيروت ط٢ ١٩٩٥.
٥٦- مراتب الحكم الشرعي دراسة أصولية مقارنة، د. حسن سعد خضر، نابلس - فلسطين ٢٠١١م.
٥٧- معجم إعلام الاباضية قسم المغرب، المكتبة الشاملة الاباضية، إعداد : مصطفى بن محمد شريفي، نشر جمعية التراث، الإصدار الثاني ٢٠١٠م.
٥٨- مواطن الاتفاق والاختلاف بين الاباضية والظاهرية في مباحث الحكم الشرعي دراسة

أصولية مقارنة، د.عماد إبراهيم مصطاف، دار غيداء للنشر والتوزيع - عمان ط١ ٢٠٢٠م.
٥٩- مشكاة الأصول، العلامة ابي عبيد حمد بن عبيد السليمي، تحقيق : احمد بن سالم بن موسى، وزارة التراث والثقافة - سلطنة عمان، ط٢ ٢٠١٩م.
٦٠- منهج البحث الأدبي، د. علي جواد الطاهر، مكتبة اللغة العربية، بغداد - شارع المتنبي، ط٣ ١٩٧٤م.
٦١- مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الإعلام والكتب والآراء والترجيحات، مريم محمد صالح، دار ابن حزم، ط١ ٢٠٠٢م.
٦٢- موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام الدرر السنية، مجموعة من الباحثين، المكتبة الشاملة.
٦٣- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العالمية - بيروت ط١ ١٩٩٩م.
٦٤- المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين التيمي الرازي، تحقيق : د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة ط٣ ١٩٩٧م.
٦٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، احمد بن محمد علي الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت بلا.
٦٦- المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢ ١٩٨٥م.
٦٧- المنهجية البحثية والدراسات الأدبية / محمد البدوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، سوسة - تونس ١٩٩٨م.
٦٨- المنطق، الشيخ محمد رضا المظفر، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم بلا.
٦٩ - نهاية السول في شرح منهاج الأصول، جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي، عالم الكتب، ١٣٤٣هـ.
٧٠- الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، مطبعة الوقف الحديثة، ط٢ ٢٠١٢م.

* * *